



قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2016م
بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للتأمين والهدم في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2007م بإنشاء وتشكيل اللجنة الاستراتيجية للبنى التحتية
في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2015م بتشكيل لجنة التأمين والهدم في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تشكل اللجنة الدائمة للتأمين والهدم في إمارة الشارقة برئاسة المهندس/ عائشة عبدالرحمن عبيد الجروان
وعضوية كل من:

- | | |
|--|---------------|
| 1. المهندس/ ماجد إبراهيم عبدالله الجويعد | نائباً للرئيس |
| 2. المهندس/ علي سلطان علي المهيري | عضواً |
| 3. السيد/ محمد عمران علي عمران | عضواً |



4. المهندس/ هند محمد عبد اللطيف الهاشي
عضواً
5. المهندس/ شيخة خليفة بو غانم
عضواً
6. المهندس/ خوله سالم خميس مسلم النقي
عضواً
7. المهندس/ رائف حمدان حسين
عضواً
8. المهندس/ خالد محمد عثمان
عضواً
9. المهندس/ علي جاه الله
عضواً
10. السيدة/ سلامه عبدالله سعيد بن نومه
عضواً
11. السيد/ هشام سيد عثمان
عضواً
12. السيد/ عمار بابكر أحمد أبو شيبه
مقرراً

مادة (2)

مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها، يجوز تمديدتها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم بقرار من المجلس التنفيذي.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لا يقل عن اجتماع واحد اسبوعياً خارج اوقات العمل الرسمي، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة بناءً على طلب رئيس دائرة التخطيط و المساحة أو رئيس اللجنة ويكون انعقادها صحيحاً بحضور رئيس اللجنة أو نائبه و أغلبية الأعضاء، و تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (4)

1. تصرف مكافأة مالية شهرية وقدرها (1250) درهم لرئيس اللجنة و (1000) درهم للعضو عن كل اجتماع يحضره بحد اقصى (5000) درهم للرئيس والعضو.
2. إذا غاب رئيس اللجنة أو عضو اللجنة عن أي من اجتماعاتها خصمت منه مخصصات مكافأة العضوية عن الاجتماعات التي تغيبها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.



مادة (5)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للثمين والهدم في إمارة الشارقة.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه و يلغى أي حكم يتعارض و أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 14 ربيع الأول 1438هـ

الموافق: 13 ديسمبر 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة